

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يكون يوم الخميس الموافق ٢٩ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٠ ميلادية  
الموافق ١٢ من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٢ هجرية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين  
في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية  
وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بمناسبة المولد النبوى الشريف .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي